

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

١١٣٥٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك ابن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أئما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به»^(١).

١١٣٥١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه/ سمع أبا هريرة ٤٥/٦ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو: إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٢).

١١٣٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٢٨)، والشافعي ١٩٩/٣، ومالك ٦٧٨/٢، ومن طريقه أبو داود (٣٥١٩)، وابن حبان (٥٠٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٩) من طريق زهير به.

سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. فذكره بمثله سواءً، إلا أنه قال: «عند رجلٍ». لم يشك^(١).

رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحیح» عن أحمد بن يونس^(٢)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري^(٣).

١١٣٥٣- وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث: «أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو أولى بها من غيره».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري بهراً وعبد الوهاب بن يحيى أبو سهل قالوا: حدثنا محمد بن رُمح، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد^(٤). فذكره قال: عن عن^(٥).

١١٣٥٤- وقد رواه سفيان الثوري صريحاً عن يحيى بن سعيد^(٤) في

(١) المصنف في الصغرى (٢٠٣٠). وأخرجه أحمد (٧٥٠٧) عن يزيد بن هارون به.

(٢) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢/١٥٥٩).

(٣) مسلم (١٥٥٩/عقب ٢٢).

(٤-٤) ليس في: س، ص ٥، ص ٦. والمثبت من حاشية الأصل وكتب فوقه: بخط المؤلف. وقد أثبت في م بين قوسين.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٨) عن محمد بن رُمح به. والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٩٠) من طريق الليث به.

مُبتاعِ السَّلْعَةِ:

أخبرناهُ أبو الحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ^(١)، ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بَعِيْنَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ»^(٢).

قال الشيخ: وَقَعَ فِي كِتَابِي: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ. وَهُوَ غَلَطٌ.

١١٣٥٥- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيَانٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا»^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو الْعَزْزِيُّ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ يَحْيَى^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ يَحْيَى^(٥).

(١) فِي س، ص ٥، ص ٦، م: «السَّلْعَةُ».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٦٣١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٠٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ بِهِ.

(٣) يَنْظُرُ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٩/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٩/٣، وَابْنُ الْبَاغَنْدِيِّ فِي مَسْنَدِ عَمْرِو (٤٨) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ بِهِ.

١١٣٥٦- ورواه يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن حزم بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أدرك [١٧/٦] سلعته بعينها عند رجل قد أفلس فهو أحقّ بها من غيره». أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد، حدثنا سعيد يعنى ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني ابن الهادي، حدثني أبو بكر ابن حزم. فذكره^(١).

وكذلك رواه الليث بن سعد عن ابن الهادي:

١١٣٥٧- أخبرنا علي بن بشران، أخبرنا أبو الحسن المصري، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني يزيد بن الهادي، حدثني أبو بكر ابن حزم (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن ابن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. فذكره، إلا أنه قال في حديث الليث: عن رسول الله ﷺ^(٢).

ورواه عمر بن سعيد بن أبي حسين عن أبي بكر ابن حزم صريحاً في

البيع:

(١) أخرجه تمام في فوائده (٦٩٩-الروض) من طريق سعيد بن أبي مريم به. والباغندي في مسند عمر

(٤٩-٥١)، وأبو عوانة (٥٢٢٨) من طرق عن يزيد بن الهادي به.

(٢) ينظر التخرّيج السابق.

١١٣٥٨- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز أخبره عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم؛ إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي بايعه^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير^(٢).

١١٣٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا أبو سلمة الخزازي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر منصور/ بن الحسين بن ٤٦/٦ محمد^(٣) المفسر المقيري قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو سلمة الخزازي، عن سليمان بن بلال، عن خثيم بن عراق، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٦٣٣) من طريق عبد الله بن محمد به. والنسائي (٤٦٩١) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٢٣/١٥٥٩).

(٣) بعده في الأصل، ز، ص ٥، ص ٦، م: «بن». والمثبت من حاشية الأصل، س. وينظر سير أعلام النبلاء ٤٤١/١٧.

فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ مَنصُورِ بْنِ سَلْمَةَ الْخُرَاعِيِّ^(٢).

١١٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الرَّصَاصِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عَيْنَ مَتَاعِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ^(٥).

١١٣٦١- وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنِ قَتَادَةَ فَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٣٤).

(٢) مسلم (٢٥/١٥٥٩).

(٣) في ز: «الكتاني».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٦٤ عن سليمان بن شعيب به. وأحمد (٩٣٢٠) من طريق شعبة به.

(٥) مسلم (٢٤/١٥٥٩).

عن أبيه. فذَكَرَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي خَيْمَةَ^(٢).

١١٣٦٢- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى الدهلي وأبو الأزهر قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحقُّ بها دون الغرماء»^(٣).

١١٣٦٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل، حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ، فاخْتَصِمَ فِيهِ إِلَى عَثْمَانَ فَقَضَى عَثْمَانُ أَنَّ مَنْ كَانَ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ [١٨/٦] عَرَفَ مَتَاعَهُ فَهُوَ لَهُ^(٤).

بَابُ الْمُشْتَرِي يَمُوتُ مُفْلِسًا بِالثَّمَنِ

١١٣٦٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله

(١) أخرجه أحمد (٨٥٦٦، ٨٩٩٥، ١٠٣٢٢) من طرق عن قتادة به.

(٢) مسلم (١٥٥٩/عقب ٢٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٦٣٥)، وعبد الرزاق (١٥١٦٢)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٤٣٩). وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٨) عن أحمد بن محمد بن الحسن أبي حامد الشرقي به. والحميدي (١٠٣٥)، وأحمد (٧٣٩٠) من طريق عمرو به.

(٤) جزء علي بن حجر (٣٢١). وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٣٢٠ من طريق أبو طاهر محمد =

ابن جعفر بن أحمد، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني أبو المعتبر، عن عمر^(١) بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب - يعنى أفلس - فأصاب رجل متاعا بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به، إلا أن يدع الرجل وفاء^(٢).

وكذلك رواه شعبة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي ذئب وقالوا: إلا أن يترك صاحبه وفاء^(٣).

١١٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: قد كان فيما قرأنا على مالك، عن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يعنى ابن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا، فوجدته بعينه فهو أحق به، فإن^(٤) مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء»^(٥).

= ابن الفضل به. والدارقطني ٣/٣١، ٣٢ من طريق محمد بن أبي حرملة به.

(١) في س: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٣٢٨.

(٢) الطيالسي (٢٤٩٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٢٣). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) من طريق ابن أبي

ذئب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥٧).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/٢٩ من طريق شعبة به.

(٤) في النسخ: «وإن». والمثبت من حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه».

(٥) المصنف في المعرفة (٣٦٣٧)، والشافعي ٣/٢١٤، ومالك ٢/٦٧٨، ومن طريقه أبو داود

(٣٥٢٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠٦).

قال الشافعي: الَّذِي أَخَذْتُ بِهِ أَوْلَى بِي - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ خَلْدَةَ - مِنْ قَبْلِ
 أَنَّ مَا أَخَذْتُ بِهِ مَوْصُولٌ، يَجْمَعُ فِيهِ / النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْإِفْلَاسِ، ٤٧/٦
 وَحَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ مُنْقَطِعٌ، وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ
 الْحَدِيثِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ حُجَّةٌ إِلَّا هَذَا انْبَغَى لِمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ تَرْكُهُ
 مِنَ الْوَجْهَيْنِ، مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ لَيْسَ
 فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلًا إِنْ كَانَ رَوَاهُ كُلَّهُ، وَلَا أُدْرِي عَمَّنْ رَوَاهُ،
 وَلَعَلَّهُ رَوَى أَوَّلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بِرَأْيِهِ آخِرَهُ، وَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى بِالْقَوْلِ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ
 عَلَيَّ هَذَا قَوْلًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَا رِوَايَةَ^(١).

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 مَوْصُولًا وَلَا يَصِحُّ:

١١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ
 دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ
 يَعْنِي الْخَبَائِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ

(١) الأم ٣/٢١٥.

سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بَعَيْنَهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَقْبِضْ^(١) مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». زَادَ الرَّوْذُ بَارِيٌّ فِي رِوَايَتِهِ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِئٌ بَعَيْنُهُ - اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ - فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(٢).

١١٣٦٧- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن / موسى بن عقبة، عن الزهري. فذكره بنحوه دون قصة الهلاك^(٣).

١١٣٦٨- ورواه اليمان بن عدي عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو ضعيف. أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الإسفراييني، أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا اليمان بن عدي، حدثني الزبيدي. فذكره بمعنى حديث إسماعيل في المتن وخلافه في الإسناد^(٤).

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ

(١) في ص ٥: «يقبض».

(٢) أبو داود (٣٥٢٢). وأخرجه الدارقطني ٣٠/٣ من طريق جعفر بن محمد الفريابي به. وابن الجارود (٦٣٢) عن محمد بن عوف به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٠٨).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٠/٣، ٢٩، من طريق محمد بن جعفر الفريابي به. وابن الجارود (٦٣١) من طريق عبد الله بن عبد الجبار به. وابن ماجه (٢٣٥٩) من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني ٣٠/٣ من طريق عمرو بن عثمان به.

قال: إسماعيل بن عيَّاشٍ مُضطَّرَّبُ الحديثِ، ولا يَثْبُتُ هذا عن الزُّهْرِيِّ، وإِنَّمَا هو مُرْسَلٌ، وخالفه اليمَانُ بنُ عَدِيٍّ في إسناده، واليمَانُ بنُ عَدِيٍّ ضَعِيفٌ^(١).

بَابُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دِيُونِهِ

١١٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّاذْكُونِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [١٨/٦ ظ] بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ التُّوْقَانِيِّ^(٢) بِهَا وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمُفَسَّرِ بَنِيْسَابُورَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ^(٣).

١١٣٧٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(١) الدارقطني ٢٩/٣، ٣٠.

(٢) في م: «التوقاني». وينظر الأنساب ٥٣٧/٥.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٠٣٤)، وفي المعرفة (٣٦٣٩). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني ٢٣١/٤، والحاكم ٥٨/٢، ١٠١/٤ من طريق إبراهيم بن معاوية به. وقال الهيثمي في المجمع ١٤٣/٤: وفيه إبراهيم بن معاوية الزبدي وهو ضعيف.

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أبيه قال: كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا حَلِيمًا سَمَحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَ غُرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ لَتَرَكَوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ (١).

هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ: وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ كَمَا:

١١٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا جَمِيلًا سَمَحًا مِنْ خَيْرِ شَبَابِ قَوْمِهِ، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى دَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أُغْلِقَ مَالَهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ غُرْمَاءَهُ، فَفَعَلَ فَلَمْ يَضَعُوا لَهُ شَيْئًا، فَلَوْ تَرَكَ لِأَحَدٍ بَكْلَامٍ أَحَدٍ لَتَرَكَ لِْمُعَاذٍ بَكْلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ أَنْ بَاعَ مَالَهُ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ. قَالَ: فَقَامَ مُعَاذٌ وَلَا مَالَ لَهُ (٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ. لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ: عَنْ

(١) الحاكم ٢٧٣/٣، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٤٠٥/٥. وعبد الرزاق (١٥١٧٧) وفيه: عن أبيه موصولاً. وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٢)، والطبراني ٣٠/٢٠ (٤٤)، والحاكم ٢٦٩/٣، ٢٧٠ من طريق عبد الرزاق به. وقال الهيثمي في المجمع ١٤٣/٤ في إسناده الطبراني: ورجاله رجال الصحيح.

الزُّهْرِيُّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ قال: كان مُعاذٌ. فَذَكَرَهُ (١).

وروى مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ في قِصَّةِ مُعاذٍ (٢).

١١٣٧٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ

الْإِسْفَرَايِنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السِّيَهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن ابنِ / أَبِي لَيْلَى، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عن أَبِي مَجَلَزٍ، أَنَّ ٤٩/٦

غُلَامَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غُنَيْمَةً لَهُ (٣). هَذَا مُرْسَلٌ.

١١٣٧٣- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ بِبَيْهَقٍ،

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ خَالُوِيَه

الْبَابَسِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن

الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ

مَسْعُودٍ قال: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَأَتَى

النَّبِيَّ ﷺ فَضَمَّمَهُ إِيَّاهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتِي شَاةٍ، فَبَاعَهَا فَأَعْطَاهَا

صَاحِبَهُ (٤). الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ (٥).

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤٤٦- بغية) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/٥٨٧، ٥٨٨، والنحاكم ٣/٢٧٤، وسيأتي في (١١٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٤٠) عن سفيان به. وسيأتي في (٢١٣٧٦).

(٤) الإسماعيلي في معجمه ٥٦٦١٢. وأخرجه الطبراني (١٠٣٦٤) عن إسحاق بن خالويه به.

(٥) تقدم في (١٠٧٠).

وقَد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
مَجَلَزٍ مُرْسَلًا^(١)، وَهُوَ أَشْبَهُهُ.

١١٣٧٤- وأخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا
أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السَّلْمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُلَافٍ^(٢)، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُعَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ
فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا
النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسْفِيفَ أُسْفِيفَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ
الْحَاجَّ، أَلَا إِنَّهُ قَدِ^(٣) آذَانَ مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْ^(٤) رَيْنَ بِهِ^(٥) فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ
فَلْيَأْتِنَا^(٥) بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ؛ فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَجَهُ
حَرْبٌ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٦) عن الثوري به. وسيأتي ذكره عقب (٢١٣٧٦).

(٢) ضبطه في الأصل بفتح الدال، وورد في حاشيته ما لفظه: «حكى القاضي عياض أن دلافًا بتخفيف اللام، وهو عند الأكثرين بدال يابسة مفتوحة، وعند بعضهم هي مكسورة، والله أعلم، ووقع بخط المصنف: دلاف بضم الدال، والله أعلم».

(٣-٣) آذان معرضًا: أي استدان معرضًا عن الوفاء، ومعنى دين به: أحاط الدين بماله. النهاية
٢/١٤٩، ٢٩٠.

(٤) في النسخ: «وقد». والمثبت من حاشية الأصل.

(٥) في س: «فليلقنا».

(٦) حرب: بفتح الراء وسكونها: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له. شرح الزرقاني على موطأ
مالك ٤/٩٥.

والحديث عند مالك ٢/٧٧٠. وسيأتي في (٢٠٥٢٠).

١١٣٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا جعفر بن أحمد، حدثنا علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: نُبئت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك، وقال: تقسم ماله بينهم بالحصص^(١).

باب حلول الدين على الميت

١١٣٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس [١٩/٦] محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا أبو ثابت، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٢).

١١٣٧٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو طاهر المحمدابادي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان الثوري، أخبرني أبي، عن الشعبي، حدثني سمعان بن مشجج، عن سمرة، أن النبي ﷺ صلى على

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٦٤٠) عن أيوب.

(٢) المصنف في المعرفة (٢١٩٠، ٣٦٤١)، وفي الصغرى (٢٠٤٢، ٢٣٠٧)، وفي الشعب (٥٥٤٤)، والشافعي ٢١٢/٣. وأخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من طريق إبراهيم بن سعد به. وقال الترمذي: حديث حسن. وسيأتي في (١١٥٢١، ١١٥٢٢).

جِنَازَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَهْلُهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟». فَقَالَ ذَاكَ مِرَارًا. قَالَ:
فَقَامَ رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ
بِاسْمِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ؛ إِنَّ فُلَانًا- لِرَجُلٍ مِنْهُمْ- مَأْسُورٌ بِدِينِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ
بِأَمْرِهِ قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ»^(١). لَفَظَ حَدِيثِ الْبَغْدَادِيِّ.

وَرُوِيَ فِي حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَى المَيِّتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ مَوْقُوفًا، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

باب: لا يُؤَاجِرُ الحُرُّ فِي دِينِ عَلَيْهِ، وَلَا يُلَازِمُ إِذَا لَمْ يُوَجِّدْ لَهُ شَيْءٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

١١٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) قَالَ:
وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ / بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ
ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ،
فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا

٥٠/٦

(١) عبد الرزاق (١٥٢٦٣)، ومن طريقه أحمد (٢٠٢٣١)، والنسائي (٤٦٩٩). وأخرجه أبو داود (٣٣٤١) من طريق سعيد بن مسروق (والد سفيان) به. قال الذهبي ٤/ ٢١٧٥: تابعه أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٨).

ذَلِكَ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ^(٢).

١١٣٧٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حدثنا محمد بن بكير، حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل - وهو أحد قومه من بني سلمة - كثر دينه على عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماؤه على أن خلق لهم ماله^(٣).

١١٣٨٠- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد^(٤) الأصبهاني، حدثنا الحسن بن الجهم الأصبهاني، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا محمد بن عمر، حدثني عيسى بن الثعمان، عن معاذ بن رفاعه، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم خلقًا، وأسمحهم كفاً، فإذ ان دينًا كثيرًا، فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أيامًا في بيته حتى استأدى^(٥) رسول الله ﷺ غرماؤه، فأرسل إليه يدعوه، فجاءه ومعه غرماؤه فقالوا: يا رسول الله، خذ لنا حقتنا منه. فقال

(١) المصنف في الصغرى (٢٠٣٥). وأخرجه أحمد (١١٣١٧)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٤٣)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، وابن حبان (٥٠٣٣) من طرق عن الليث به. وتقدم تخريجه في (١٠٧٢٦).

(٢) مسلم (١٨/١٥٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧١) من طريق ابن وهب به.

(٤) في النسخ: «عبد الله». والمثبت من حاشية الأصل، وهو موافق لما في المستدرک.

(٥) في س: «استأذن».

رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ». قال: فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ نَاسٌ، وَأَبَى آخَرُونَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ لَنَا بِحَقِّنَا مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْبِرْ لَهُمْ يَا مُعَاذُ». قَالَ: فَخَلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى غُرْمَائِهِ، فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْهُ لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلُّوا عَنْهُ؛ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ»^(١). تَفَرَّدَ بَبَعْضِ أَلْفَاظِهِ الْوَاقِدِيُّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْحُرِّ الْمُفْلِسِ فِي دَيْنِهِ

١١٣٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ^(٢) فِي دَيْنِهِ^(٢).

رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَجَّاجٍ [١٩/٦] بِنِ مُحَمَّدٍ بِالشُّكِّ فِي إِسْنَادِهِ:

١١٣٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَعْدٍ، أَنَّ

(١) الحاكم ٣/٢٧٤. وأخرجه ابن سعد ٣/٥٨٧، ٥٨٨ عن محمد بن عمر الواقدي به. قال الذهبي ٢١٧٦/٤: الواقدي تالف.

(٢ - ٢) كتب فوقها في الأصل: «لا يخطه».

النَّبِيِّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ^(١).

١١٣٨٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ لَهُ بِمَالٍ، فَأَخَذَ مَالًا كَثِيرًا فَاسْتَهْلَكَهُ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَوَجِدَ لَا مَالَ لَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١١٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْجَيْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: سُرَّقُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْاسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ أَدَّعَاهُ. قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يُقَدَّمُ، فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ سُرَّقُ». وَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ، قَالَ الْغُرْمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْتَقُهُ. قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ فِي الْأَجْرِ مِنْكَ. فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ، وَبَقِيَ اسْمِي^(٣).

(١) الدارقطني ١٦/٣ الشك فيه: عن ابن سعيد أو أبي سعيد. قال الذهبي ٤/٢١٧٦: لم يخرج في السنن لنيكارته.

(٢) كذا صحح في حاشية الأصل، وفي بقية النسخ: «محمد».

(٣) الحاكم ٥٤/٢ و صححه .

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمَا وَأَنَّ مِنْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَائِهِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ نَاقَةً وَاسْتِهْلَاكِهِ ثَمَنَهَا^(١).

وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ سُرَّقٍ^(٢).

قال الإمام أحمد: ورواه / شيخنا فى «المستدرک» فيما لم تقرأ عليه عن أبى بكر ابن عتّاب^(٣) العبدى، عن أبى قلابة، عن عبد الصّمّد، عن عبد الرّحمن، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرّحمن بن البيلمانيّ قال: رأيتُ شيخًا بالإسكندريّة. فذكره أنّ من حديث ابن بشار^(٤). ومدار حديث سُرَّقٍ على هؤلاء، وكلّهم ليسوا بأقوياء؛ عبد الرّحمن بن عبد الله وابنا زيد^(٥)، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلمانيّ فابن البيلمانيّ ضعيف فى الحديث^(٦)، وفى إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل

٥١/٦

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٥٧/٤، والدارقطنى ٦٢/٣ من طريق عبد الرحمن به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١٥٧/٤، والطبرانى (٦٧١٦) من طريق مسلم بن خالد به. وقال

الهيثمى فى المجمع ١٤٢/٤: وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة.

(٣) فى ز: «غيث».

(٤) الحاكم ١٠١/٤، ١٠٢.

(٥) تقدم ذكر مصادر ترجمة ابنى زيد (عبد الرحمن وعبد الله) فى (١٢١٢).

وأما عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشى العدوى المدنى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣١٦/٥، والجرح والتعديل ٢٥٤/٥، وتهذيب الكمال ٢٠٨/١٧.

(٦) عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢٦٣/٥، والجرح

والتعديل ٢١٦/٥، وثقات ابن حبان ٩١/٥، وتهذيب الكمال ٨/١٧.

على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً، وبالله التوفيق.

١١٣٨٥- وفيما ذكر أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: كان يكون على عهد رسول الله ﷺ ذيون على رجال، ما علمنا حراً بيع في دين. أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(١).

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك^(٢)

١١٣٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بماله إذا وجدته، ويتبع البيع^(٣) من باعه»^(٤). رواه أبو داود عن عمرو بن عون بمعناه^(٥).

(١) أبو داود في المراسيل (١٧٠).

(٢) الدرك: اسم مصدر بمعنى الإدراك وفسره بعضهم بالعهد والتبعة؛ أي المطالبة. ينظر إعانة الطالبين ٧٧/٣.

(٣) البيع هنا بمعنى المشتري، قال في النهاية ١/١٧٣: البائع والمشتري يقال لكل واحد فيهما: بيع وباع. وينظر الحديث التالي.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٠٤٣). وأخرجه النسائي (٤٦٩٥) من طريق عمرو بن عون به. وأحمد (٢٠١٤٨) عن هشيم به. وسيأتي في (١١٦٥٥).

(٥) أبو داود (٣٥٣١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥٨).

١١٣٨٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»^(١).

باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله،

وما على الغني في المطل

١١٣٨٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدثنا الفياري، حدثنا سفيان، عن وبرة بن أبي ذليلة، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته». قال سفيان: يعنى «عرضه» أن يقول: ظلمنى حتى [٢٠/٦] و«عقوبته»: يسجن^(٢). فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة.

١١٣٨٩- أخبرنا علي بن بشران، أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا الضحاک أبو عاصم، أخبرنا وبرة بن أبي ذليلة، عن محمد بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو نصر ابن قتادة

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٤٤). وأخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١) من طريق أبى

معاوية به. وفى مصباح الزجاجة (٨١٦): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة.

(٢) أخرجه الطبرانى (٧٢٥٠) عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم به، وعنده: محمد بن عبد الله بن

ميمون. مبينا كما ذكر المصنف.

قالا: أخبرنا أبو عمرو ابن نُجَيْدٍ، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ الكَجَّيُّ وهو إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصمٍ، عن وِبر بن أبي دُليَّة، عن محمد بن عبد الله بن ميمونٍ، عن عمرو بن الشَّريدِ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لِي الوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١).

١١٣٩٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الثَّقَلِيّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارِكِ، عن وِبر بن أبي دُليَّة، عن محمد بن ميمونٍ. فذَكَرَهُ. قال ابنُ المُبارِكِ: «يُحِلُّ عِرْضَهُ». يُعَلِّقُ لَهُ، «وَعُقُوبَتَهُ»: يُحْبَسُ لَهُ^(٢).

١١٣٩١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ ابنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِيهِ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الغَنِيِّ، وَإِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرِّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٢٠٣٧). وأخرجه الطبراني (٧٢٤٩) عن أبي مسلم به. وأحمد (١٩٤٦٣) عن أبي عاصم به. والنسائي (٤٧٠٤)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وابن حبان (٥٠٨٩) من طريق وِبر به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٤٣٧٢).

(٢) أبو داود (٣٦٢٨). وأخرجه النسائي (٤٧٠٣) من طريق ابن المبارك به.

(٣) عبد الرزاق (١٥٣٥٥)، ومن طريقه أحمد (٨١٧٥). وسيأتي في (١١٤٩٩).

(٤) مسلم (١٥٦٤/عقب ٣٣)، والبخاري (٢٤٠٠).

/باب ما جاء في التقاضى

١١٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب قال: كنت قيناً^(١) في الجاهلية، وكان لى على العاص بن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: والله لا أكفر حتى يميئك الله ثم يبعثك. قال: فذرني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولداً، فأقضيك. فنزل: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].^(٢) رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن وهب بن جرير، وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش^(٣).

١١٣٩٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد ابن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمئى يحدث عن أبي هريرة أن أعرابياً تقاضى على النبي ﷺ دينا كان له عليه فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا». ثم قال:

(١) القين: الحداد. التاج ٣٦/٣٠ (ق ي ن).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨)، والترمذي (٣١٦٢)، والنسائي في الكبرى (١١٣٢٢) من طريق الأعمش

به.

(٣) البخاري (٢٤٢٥)، ومسلم (٢٧٩٥/٣٦).

«اقضوه». فقالوا: لا نجدُ إلا سِنًّا أفضلَ من سِنِّه. قال: «اشتروه وأعطوه؛ فإنَّ خَيْرَكم أحسنُكم قضاءً»^(١). أخرجه فى «الصحيح» من حديث شُعبَةَ^(٢).

١١٣٩٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدَّثنى محمد بن أبى السرى، حدثنا الوليد بن مُسلم، حدَّثنى محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال عبد الله بن سلام: إنَّ اللهَ لَمَّا أرادَ هُدَى زيد بن سَعْنَةَ، قال زيدٌ: ما من علاماتِ التَّبَوُّةِ شَيْءٌ إلا وقد عَرَفْتُها فى وجهِ محمدٍ ﷺ حينَ نَظَرْتُ إليه، إلا اثنتانِ لم أخْبِرْهُما مِنْهُ؛ يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، ولا تَزيدُهُ شِدَّةُ الجَهْلِ عَلَيْهِ إلا حِلْمًا. فَذَكَرَ الحديثَ فى مُبايَعَتِهِ، قال زيدٌ بن سَعْنَةَ: فَلَمَّا كانَ قَبْلَ مَجَلِّ الأَجَلِ بيومينِ أو ثلاثةٍ خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى جِنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ وَمَعَهُ أبو بكرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فى نَفَرٍ مِنْ أصحابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى على الجِنازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: اقضينى يا محمدُ حَقِّى، فواللهِ ما عَلِمْتُكم بَنى عبدِ المُطَلِّبِ لِمَطالٍ، لَقَد كان لى بِمُخالَطَتِكُمْ عِلْمًا. فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدورانِ فى وَجْهِهِ كالفَلَكِ المُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانى بِبَصَرِهِ فَقَالَ: يا يَهُودِيَّ، أَتَفَعَلُ هذا بِرسولِ اللهِ ﷺ؟ فوالَّذى بَعَثَهُ بالْحَقِّ لولا ما أُحاذِرُ فوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسيفى رَأْسَكَ. قال: ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فى

(١) الطيالسى (٢٤٧٧). وتقدم تخريجه فى (١١٠٤٣، ١١٠٥٣، ١١٢٠٨).

(٢) البخارى (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٦٠٩)، ومسلم (٢٠/١٦٠١).

سُكُونٍ وَتُوذَّةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجُ؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحَسَنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحَسَنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعِيَته». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِهِ^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُلَازِمَةِ

١١٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ [٦/٢٠ ظ] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ: قَالَ اللَّيْثُ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١١٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ^(٤) بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ

(١) يعقوب بن سفيان ١/٣٠١-٣٠٣. وأخرجه ابن حبان (٢٨٨) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري به. وتقدم بعضه في (١١٢٢٤). قال الذهبي ٤/٢١٧٩: هذا خبر منكر، ومحمد ليس بعمدة؛ وابن أبي السري لينه أبو حاتم.

(٢) أخرجه النسائي (٥٤٢٩) من طريق الليث به. وأحمد (١٥٧٩١) من طريق الأعرج به.

(٣) البخاري (٢٤٢٤، ٢٧٠٦)، ومسلم (١٥٥٨).

(٤) في حاشية الأصل، ز، ص ٥، ص ٦: «معلی». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/١٠٣.

/ حَبِيبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ ٥٣/٦ لِي، فَقَالَ لِي: «الزَّمَهُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»^(١).

١١٣٩٧- أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بَهْرَاءَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ اسْتَعَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَرِيمٍ، فَقَالَ: «الزَّمَهُ». ثُمَّ لَقِيْتَهُ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِيِّ؟»^(٤).

١١٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنِ وَازَةَ^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مُلَازِمٌ رَجُلًا. قَالَ: فَضَلَّنِي وَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ قَالَ: «حَتَّى الْآنَ يَا أُبَيُّ، حَتَّى الْآنَ يَا أُبَيُّ! مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بَعْفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قُلْتَ قَبْلُ: «مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ

(١) أبو داود (٣٦٢٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٨) من طريق النضر بن شميل به. وضعفه الألباني فى ضعيف أبى داود (٧٨٣).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «إجازة». وفى ص ٥: «أخبرنا أبو نصر ابن قتادة إجازة».

(٣) فى النسخ عدا ص ٥: «لقيه».

(٤) ينظر الحديث السابق.

(٥) فى س: «وراة»، وفى ز: «زرارة». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨/١٣.

بِعَفَافٍ وَاِفٍ أَوْ غَيْرِ وَاِفٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: «غَيْرَ شَاتِمِهِ، وَلَا مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُؤْذِيهِ». قَالَ: وَاِفٍ أَوْ غَيْرِ وَاِفٍ؟ قَالَ: «مُسْتَوِفٍ حَقَّهُ، أَوْ تَارِكٍ بَعْضَهُ»^(١).

بَابُ اسْتِحْلَافِ مَنْ ذَكَرَ عُسْرَةً

١١٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٢) بْنُ سَهْلٍ بْنِ بَحْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلًا بِحَقٍّ فَاخْتَفَى مِنْهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: الْعُسْرَةُ. قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ، فَدَعَا بَصَكَّهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آسَى^(٣) مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ نَجَاهَ اللَّهِ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ^(٥).

(١) المصنف في شعب الإيمان (١١٢٥٧).

(٢) في س، ص ٦: «محمد».

(٣) في س: «أيسر».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٨١٢)، وأبو عوانة (٥٢٣٧) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (١٥٦٣).

١١٤٠٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم، أن أبا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب كانا يستحلفان المعسر: بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا قرض^(١) - أو قال: ناض^(٢). ولئن وجدت من حيث لا نعلم لتقضيته، ثم يخليان سبيله^(٣).

باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرتة وحلف عليها

١١٤٠١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمته ساعة من نهار، ثم خلى عنه^(٤).

١١٤٠٢- أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري، حدثنا أبو القاسم السقطي

(١) في م: «فرض».

(٢) أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً، وناضاً، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. المصباح المنير ص ٢٣٣ (ن ض ض).

(٣) أبو الحسين بن بشران في فوائده- ضمن مجموع أجزاء حديثه (٥١).

(٤) المصنف في الصغرى (٢٠٤٠). وعبد الرزاق (١٨٨٩١)، ومن طريقه أحمد (٢٠١٩)، وأبو داود (٣٦٣٠). وأخرجه الترمذى (١٤١٧)، والنسائى (٤٨٩١) من طريق معمر به. وقال الترمذى:

حديث حسن.

بمكة، حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، حدثنا علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، أن علياً قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور.

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا

١١٤٠٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله [٢١/٦] بن الوليد، / عن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن ربيع قال: ٥٤/٦
بعث سلعة من رجل، فلما بعته إياه، بلغني أنه مفلس، فأتيت به شريحاً فقلت: خذ لي منه كفيلاً. فقال شريح: مالك حيث وضعت. فأبى أن يأخذ لي كفيلاً. قال: قلت: فإنني شرطت عليه: فإن اتبعتها نفسي فأنا أحق بها. فقال شريح: قد أقررت بالبيع، فبينتلك على شرطك^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩٥)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٣١١، ٣١٢ من طريق سفيان الثوري به.